المحاضرة الرابعة/ ثانيا: تقسيمات العقود

تختلف تقسيمات العقود بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، لذلك تعددت التقسيمات وتنوعت وفيما يلي سنوضح هذه التقسيمات مع تبيان الأهمية التي يبرزها كل تقسيم:

1- تقسيم العقود من حيث الموضوع

العقود المسماة: العقود التي خصها المشرع باسم معين ونظم أحكامها بنصوص خاصة لكثرة التعامل بها بين الناس، وتتنوع بتنوع الغرض منها، وقد خصص لها المشرع خمسة أبواب من الكتاب الثاني في المواد من 351 إلى 673 من القانون المدنى

- منها ما يرد على الملكية: البيع/ المقايضة/ الشركة/ الهبة/ الصلح
- منها ما يرد على المنفعة: الايجار/ القرض/ العارية
- منها ما يرد على العمل: كالوكالة/ المقاولة/ العمل/ الوديعة
- منها عقود الغرر: القمار والرهان/ التأمين/ المرتب مدى الحياة
- منها ما يؤمن استيفاء الدين: الكفالة/ عقد الرهن الرسمي/ الرهن الحيازي

العقود غير المسماة: العقود التي لم ينظمها المشرع بأحكام خاصة، ولم يضع لها اسما خاصا وإنما يرجع في تكوينها وآثارها للأحكام المنظمة للعقد الواردة في القانون المدني، فالإرادة حرة ومخيرة في انشاء ما تشاء من عقود في الحدود التي يرسمها القانون، منها عقد الفندقة وعقد مع دور النشر

وتتمثل أهمية التقسيم في وجوب الرجوع إلى الاحكام المنظمة لكل عقد من العقود في العقود المسماة، بينما العقود غير المسماة تطبق عليها القواعد العامة لنظرية العقد في الأركان والاثار القانونية

2- تقسيم العقود من حيث التكوين

عقود رضائية: هي تلك العقود التي تنعقد بمجرد تراضي الطرفين أي بتبادل المتعاقدين للإيجاب والقبول المتطابقين طبقا لنص المادة 59 م ج، فاذا وجد التراضي وجد العقد وإذا انعدم التراض انعدم العقد وإذا اختل التراضي اختل العقد وأصبح العقد قابلا للإبطال، والاصل أن كل العقود مبنية على مبدأ الرضائية ما لم يتفق الطرفان أو ينص القانون على خلاف ذلك، مثل البيوع المعتادة، عقد العمل، عقد الوكالة...الخ.

العقود الشكلية: هي تلك العقود التي يتطلب المشرع وجوب افراغها في شكل معين (قالب معين) هو الكتابة الرسمية لاستكمال ابرامها، بحيث لا يكفي لقيامها مجرد تراضي المتعاقدين وإنما لابد من الالتزام بالأوضاع القانونية المحددة عند ضابط أو موظف مختص لكي يصبح العقد ساري المفعول ومنتج الاثار القانونية، فإذا انعدمت الشكلية انعدم العقد طبقا لنص المادة 324 مكرر 1 م ج، كالبيوع الواردة على عقار، الرهن العقاري، عقد الشركة

العقود العينية: هي العقود التي لا يكفي فيها مجرد تراضي الطرفين، بل يجب زيادة على ذلك أن يكتمل ركن التسليم وذلك بوضع الشيء المتعاقد عليه في يد المتعاقد معه، أي بالقبض الفعلي لمحل العقد فإذا تخلف التسليم بطل العقد فبالاضافة للتراضي لابد من تسليم محل العقد كما هو الحال في عقد الوديعة أو العارية أو القرض....الخ.

وتتمثل أهمية التقسيم في ضرورة أن يستكمل كل نوع من العقود أركانه المطلوبة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، فإذا اكتملت أركان العقود أصبحت صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية

3- تقسيم العقود من حيث التكييف القانوني

العقود البسيطة: هي العقود التي تتناول عملية قانونية واحدة أي أنها تنظم موضوعا واحد وتشمل نوعا واحدا من العقود، كعقد البيع أو الايجار أو المقاولة....الخ.

العقود المركبة (المختلطة): هي العقود التي تضم عدة عمليات قانونية في نفس الوقت، وبذلك تضم عدة موضوعات وتنظم عدة أنواع من العقود في عقد واحد مثال ذلك عقود الفندقة وعقود دور النشر...الخ.

بالنسبة لأهمية التقسيم فإن العقود البسيطة واضحة فإذا وقع نزاع يطبق عليها أحكام العقد الذي تنظمه، بينما العقود المركبة إذا امتزجت تطبق عليها أحكام العقود متكاملة مع بعضها البعض، وإذا لم يمكن ذلك طبقت أحكام العقد الرئيسي الذي أبرمه المتعاقدين

4- تقسيم العقود من حيث الأثر (المضمون)

العقود الملزمة لجانبين: هي العقود التبادلية التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين، فيكون كل منهما دائن ومدين في نفس الوقت لأن التزام المتعاقد يقابله التزام المتعاقد معه طبقا لنص المادة 55 و1/57 م ج، كعقد البيع أو الايجار أو والعمل....الخ.

العقود الملزمة لجانب واحد: هي العقود التي ترتب التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الاخر فيكون أحدهما دائن غير مدين والأخر مدين غير دائن طبقا لنص المادة 56 م ج، مثال ذلك عقد الهبة وعقد الوديعة دون أجر...الخ.

أهمية التقسيم

الدفع بعدم التنفيذ: مجاله الطبيعي هو العقود الملزمة لجانبين لأن الالتزامات فيها متقابلة، فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه لا يمكن له مطالبة المتعاقد معه بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه لأن هذا الاخير سيدفع بعدم تنفيذ ما عليه إلى أن ينفذ الأول التزاماته طبقا لنص المادة 123 م ج.

بينما في العقد الملزم لجانب واحد لا يمكن فيه الدفع بعدم التنفيذ لأن الالتزامات غير متقابلة فأحدهما دائن غير مدين، والأخر مدين غير دائن.

الفسخ: في العقود الملزمة لجانبين إذا طالب أحد المتعاقدين الاخر بتنفيذ التزاماته ولم ينفذها، وامتنع الأول عن التنفيذ أيضا فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى حل الرابطة العقدية وبالتالي فسخ العقد طبقا لنص المادة 119 م ج.

بينما في العقود الملزمة لجانب واحد يطالب الدائن المدين بتنفيذ الالتزامات الثابتة في ذمته عينا أو بطريق التعويض، ولا يطالب بفسخ العقد فليس على الدائن أي التزام يريد أن يتحلل منه.

تحمل التبعة: في العقود الملزمة لجانبين إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي انقضى الالتزام بقوة القانون حيث ينفسخ العقد طبقا لنص المادة 121 م ج، بينما اذا لم تكن استحالة التنفيذ لسبب اجنبي يتحمل تبعة الهلاك من أصبح تنفيذ التزامه مستحيلا(المدين).

أما العقود الملزمة لجانب واحد يتحمل تبعة الهلاك الدائن وليس المدين لعدم وجود التزام مقابل في ذمته يتحلل منه.